رابط المادة على منصة باحث

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ مصطفى العدوي

بداية المجتهد)13("كيف نغتسل ونتطهر وعلى من يجب الغسل ؟ " كتاب الغسل ـ للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية - 00:00:00

مقتصد كتاب الغسل قال والاصل في هذه الطهارة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والكلام المحيط بقواعدها ينحصر بعد المعرفة بوجوبها وعلى من تجب عليه ومعرفة ما به تفعل وهو الماء المطلق في ثلاثة ابواب - 00:00:46

الباب الاول في معرفة العمل في هذه الطهارة اي كيف نتطهر؟ كيف نغتسل الثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة الباب الثالث في معرفة احكام نواقض هذه الطهارة في معرفة نواقض احكام نواقض هذه الطهارة - 00:01:18

فاما على من تجب اي على من نجم الغسل فعلى كل من لزمته الصلاة ولا خلاف في ذلك هكذا لا خلاف في وجوبها ودلائل ذلك ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها - 00:01:41

اذا قمت من الصلاة الى اخره قد ذكرناها وكذلك احكام المياه وقد تقدم القول فيها. الباب الاول في معرفة العمل في هذه الطهارة. اي كيف نتطهر كيف نغتسل وهذا الباب يتعلق به اربع مسائل - 00:02:02

المسألة الاولى دلك الجسم اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة امرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة اعضاء الوضوء ام يكفي فيها افاضة الماء على جميع الجسد وان لم يمر يدي على بدنه - 00:02:24

في اكثر العلماء على ان افاضة الماء كافية في ذلك يعني اذا القيت نفسك في بئر في بحر في بحر ناويا الاغتسال تم لك الغسل الجسم غمر كله بالماء ولا يلزم ان تمرر يديك تدلك الجسم - 00:02:48

نحن في اجزاء من الخلف لا تستطيع ان تصل اليد اليها هذا رأي الجمهور قال اكثر العلماء على ان افاضة الماء كافية في ذلك وذهب مالك وجل اصحابه والمزني من اصحاب الشافعي - 00:03:08

الى انه ان فات المتطاهر موضع موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه ان طوره لم يكمل بعد يعني المالكية والمزني من الشافعية تخالفوا الجمهور وقالوا بوجوب الدلك انا اسأل اخواني سؤالا - 00:03:30

هل ورد عليكم دليل ثابت فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالدلك سواء في الوضوء او في الغسل امر امر بالدلك سواء في الوضوء او الغسل لم يمر علي شيء ثابت - 00:04:03

في هذا الصدد بالامر بالامر قال والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الاحاديس الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء. وذلك ان الاحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله من حديث عائشة وميمونة - 00:04:30

ليس فيها ذكر التدلك وانما فيها افاضة الماء فقط. ففي حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله - 00:04:52

فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله والصفة الواردة في حديث ميمونة قريبة من هذا. الا انه اخر غسل رجليه من اعضاء الوضوء الى اخر الطهر. وفي - 00:05:12

حديث ام سلمة ايضا وقد سألته صلى الله عليه وسلم هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة؟ قال انما يكفيك كانت تحصي على رأسك الماء ثلاثة حصيات. حسيات ثم تفيضي عليك الماء فاذا انت قد طغرت - 00:05:39

يريد انه لم يأمرها بان تدلك الجسم وهو اقوى في اسقاط التدلك من تلك الاحاديث الاخر. لانه لا يمكن هنالك ان يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك اما ها هنا فانما - 00:05:59

حصر لها شروط الطهارة. يكفيك ان تحصي على رأسك الماء ثلاث حسيات ثم تفيضي عليك الماء فاذا انت قد طورتي ولم يأمرها بالتدلك. ولذلك اجمع العلماء على ان صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة - 00:06:16

وعائشة هي اكمل صفاتها وما ورد في حديث ام سلمة من ذلك فهو من اركانها الواجبة وان الوضوء في اول الطهر ليس من شرط الطهر الا خلافا شاذا يعني لا يلزم عند الجماهير - 00:06:38

الوضوء قبل الغسل الا رأيا شازا قال روي عن الشافعي عفوا وان الوضوء في اول الطهر ليس من شرط الطور الا خلافا شاذا روي عن الشافي كي وفي قوة من جهة ظواهر الاحاديث - 00:06:58

وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر لان الطهارة ظاهر من امرها انها شرط في صحة الوضوء. لا ان الوضوء شرط في صحتها فهو من باب معارضة القياس ظاهر الحديث - 00:07:15

والحديث وزاهره مقدم على القياس بلا شك. وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الاحاديث على القياس فذهب قوم كما قلنا الى ظاهر الاحاديث وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء فلم يجيبوا التدلك. وغلب اخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء - 00:07:31

على ظاهر الاحاد هذه الاحاديث فاوجبوا التدلك كالحال في الوضوء حتى الوضوء ليس فيه نص نص امر نص بالامر بالتدليك فمن رشح القياس صار الى ايجاب التدلك. ومن رجع ظاهر الاحاديس على القياس - 00:07:58

صار الى اسقاط التدلك. واعني بالقياس قياس الطور على الوضوء وما الاحتجاج من طريق الاثم ففيه ضعف اذ كان اسم الطور والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعا على حد سواء - 00:08:21

على اية حال ونحن والحمد لله نحب حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فلم نقف على اي حديث يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتدلك اثناء الغسل ولا اثناء الوضوء. ولم يرد - 00:08:40

بصفة غسله نص فيما علمت. ثابت في انه كان يدلك جسمه في الغسل. واحاديث ميمونة وعائشة اسبت وليس فيها ذكر التدلك والله اعلم. وهذا الذي ذكر هو رأي جمهور اهل العلم. والله تعالى اعلم - 00:09:01

اعلم فسحقا للموسوسين ها لم يثبت ايضا نعم وايضا احسن الله اليك يا احمد ابن سالم الرجل الذي اصابته جنابة ولا ماء وكان معتزلا كما في البخاري. فلما اوتي النبي بماء - 00:09:21

اعطوه ذنوبا او دلوا وقال خزه فافرغوا على نفسك ليس فيه ذكر التدلك ولا ذكر الوضوء فلا الوضوء واجب ولا التدلك واجب اعني عند الاغتسال فعلى زلك اذا دخلت تحت الدش مرة واحدة - 00:09:56

وعممت الجسم بالماء فقد طهرت لكن الاكمل ما نعم استحباب اذا كان الماء سيصل الى الجسم بدون تدليك فغمر الماء يكفي ايضا حتى الدليل على الاستحباب يقول في التدليك في الغسل قاسوا على التيمم - 00:10:19

ان تضرب الارض بيديك وتفهم. وكيف نقيس المسألة الثانية النية في الغسل اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية ام لا؟ كاختلافهم في الوضوء فذهب مالك والشافعي واحمد وابو سور وداود واصحابه وداوود واصحابه الى ان النية من شروطها - 00:10:48

لحديس انما الاعمال بالنيات وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى انها تجزئ بغير نية كالحال في الوضوء عندهم وسبب اختلافهم في الطهر هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء وقد تقدم - 00:11:12

من يستحضر ادلة القائلين بالنية في الوضوء. واديت القائلين بعدم النية. النية ستقول انما الاعمال بالنيات. ما دليلهم لعدم النية صلي على النبي يا احمد فاقول اسمعني ايه ومش معقول - 00:11:30

انا اسأل عن دليل لمن اسقطوا النية في الوضوء وقالوا ليست النية بواجبة. دليلهم لانهم دليل اخر هاه توض نعم كلامك وكلامه خرج من مشكاة واحدة قالوا ان الوضوء ليس بعبادة مستقلة - 00:11:57

انما هو متعلق بالصلاة فقالوا ان الله قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فلم تذكر النية في الوضوء انما ذكرت النية فاذا قمت من الصلاة اذا اردتم القيام اليها. والله اعلم - 00:12:39

- 00:13:04